

دعوى

القرار رقم (IZD-٢٠٢١-١٢٤٦)

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢١-١٣٢٨١-١)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الضريبي - عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ١٤٢٠م - ثبت للدائرة أنه سبق الفصل في موضوع الدعوى من هذه الدائرة بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-٢٨٤٣٤-١٧٦) - مؤدي ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ .

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٩/٢٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلاها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦) بتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلًا للمدعىة/ ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة المطابق عليها من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠٢١م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٥/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر/ ... هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ. في بداية الجلسة ذكر وكيل المدعىة أن لديه مذكرة إلهاقيه يريد إرفاقها في ملف الدعوى،

واستجابت الدائرة لطلبه، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعىة ذكر أن المدعىة لديها دعويين برقم ٢٨٤٣٢-٢٠٢٠-٢٨٤٣٤ W-٢٠٢٠-٢٨٤٣٥ تتضمن نفس بنود الاعتراض المتعلقة بهذه الدعوى المنظورة وقد قامت الهيئة بتقديم الرد الموضوعي وتكتفي بما تم تقديمه. وبعرض ذلك على وكيل الشركة ذكر أن هذه الدعوى تتعلق ببند المشتريات الخارجية لعامي ١٣٢٠م و١٤٠٢م، وما ذكره ممثل المدعى عليها يتعلق بدعويين موضوعهما يتعلق بضريبة الاستقطاع لعامي ١٣٢٠م و١٤٠٢م. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى لمزيد من الدراسة ليوم الأربعاء ٢٩/١٠/٢٠٢١م.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر/ هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ، وبسؤال وكيل المدعىة عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. وباطلاع الدائرة على قرارها الصادر في الدعوى رقم ٢٨٤٣٤ W-٢٠٢٠-٢٨٤٣٥) والذي تضمن الفصل في كافة بنود هذه الدعوى عليه قررت الدائرة قفل باب المعرفة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥) وتاريخ ١٤٥٠/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتغير على الدائرة أن تبين مدى ولائيتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولائيتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز

نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المراهنات الشرعية على أن: ".. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.."، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من هذه الدائرة بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (٢٨٤٣٤-٢٠٢٠-IW) ولما كان من المقرر فقهًا وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكاففة، فضلًاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر الم قضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقتين واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

القرار

عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعية/ ...سجل تجاري رقم (...) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمالية هو تاريخ تسلیم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..